

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٧

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمنطقة الامتداد الشرقى بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة

بمساحة ٥٤,٨٩ فدان

والمخصصة لشركة الشرقيون للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر لها القرار الوزارى رقم (١٥) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٦ بين الهيئة وشركة الشرقيون

للتنمية العمرانية لقطعة الأرض الفضاء شرق مدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٥٥ فداناً

(تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٧ لقطعة الأرض رقم (١٠)

بمنطقة الامتداد الشرقى لمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة لشركة الشرقيون للتنمية العمرانية

والبالغ مساحتها الفعلية مقيسة على الطبيعة ٥٤,٨٩ فدان ، بما يعادل ١٣,٥٣٩,٢٢٣ م^٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٥٤,٨٩ فدان بمنطقة الامتداد الشرقى لمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة الشرقيون للتنمية العمرانية للمخطط العام لإقامة مشروع (فاونتن بارك) ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١٣٠) بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١١ بشأن تعديل منطقة الخدمات بمشروع شركة الشرقيون للتنمية العمرانية (فاونتن بارك) على قطعة الأرض رقم (١٠) بالامتداد الشرقى لمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة لتكون بنشاط فندق بدلاً من منطقة خدمات ومبنى اجتماعى ومنطقة ترفيهية طبقاً للمخطط المعتمد مع الالتزام بباقى الاشتراطات البنائية ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦١) بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٢ بتحديد قيمة العلاوة المقررة لتعديل نشاط منطقة الخدمات بالمشروع لتكون بنشاط فندق وتخصيمه من الخارج وفقاً لما يلى :

تحديد علاوة تعديل نشاط الجزء الاجتماعى ليكون بنشاط فندق بواقع ٣٥٢٥ ج/م^٢ × إجمالى مساحة الأرض المعدل نشاطها .

تحديد علاوة تعديل نشاط الجزء الترفيهى ليكون بنشاط فندق بواقع ٣٦٠ ج/م^٢ × إجمالى مساحة الأرض المعدل نشاطها ؛

وعلى طلب الشركة الوارد برقم (٣٢٠٣) بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٣ لتعديل المخطط العام للمشروع والتعديل متضمناً ما يلى :

ضم وتعديل القطعتين رقمى (١، ٢) «سكنى» لتكونا «خدمى» لإقامة نادٍ اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع وضمن النسبة المقررة للخدمات بالمشروع وهى من (٨٪) إلى (١٢٪) .
مناطق الخدمات المراد تعديلها تضم فندقاً ومناطق ترفيهية واجتماعية .

مناطق خدمات أخرى بمسطحات مختلفة تحتوى على حضانه وأنشطة أخرى .
ضم بعض القطع السكنية (٣٣/٣٤) لتكون قطعة واحدة برقم (٣٣) والقطع (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) لتكون ثلاث قطع بأرقام (٨، ٩، ١٠) فقط ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ بما يفيد سداد واستكمال المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ بشأن إعادة تحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير تعديل نشاط منطقة الخدمات بالمشروع من منطقة خدمات (مبنى اجتماعى ومنطقة ترفيهية) إلى نشاط فندق لتكون بواقع ٢٥٦٥ ج/م^٢ × إجمالى مساحة الأرض المعدل نشاطها (مساحة إجمالية) ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ بما يفيد سداد استكمال المصاريف الإدارية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤١٢١٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ متضمناً التعهدات والتفويضات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (١٠٣٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ متضمناً عرضاً للموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع المذكور ، حيث تضمن أن الشركة تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ بطلب يفيد أنها قامت بالاستغناء عن فكرة إقامة فندق بمنطقة الخدمات مع احتفاظها بحقها فى استرداد المبالغ المسددة تحت حساب الاستخدام الخارجى لتعديل منطقة الخدمات ، وانتهى الخطاب بأن نسبة الإنجاز بالمشروع (٩٢٪) ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الدراسة الفنية للمشروع المعدل المقدم من الشركة والمنتھية إلى قيام الشركة بإعادة تقسيم بعض قطع الأراضى (الفيلات) وتعديل بعض النماذج المعمارية وكذا إعادة تخطيط بعض قطع أراضى الخدمات بالمشروع طبقاً للنسب والاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروعات الاستثمارية والقواعد المعمول بها بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الشرقيون للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات والمتضمن ما يفيد مد المهلة للشركة لمدة عام تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٩٩) فى ٢٠١٦/١١/١٤ وذلك على أساس أن نسبة الإنجاز فى المشروع محل القرار بلغت (٩٢٪) ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة والمبين فيه التزام الشركة بتنفيذ كامل أعمال المشروع فى موعد غايته ٢٠١٧/١١/١٣ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمنطقة الامتداد الشرقى بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٥٤,٨٩ فدان ، بما يعادل ١٣,٥٣٩,٥٣٩م^٢ (فقط مائتان وثلاثون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثلاثون متراً مربعاً و١٣/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمخصصة لشركة الشرقيون للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروعها للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها وهى كالاتى :

تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة مخالفة ذلك يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

تعهد بأن التعديلات لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى/ مالكى المشروع وأنه فى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغاة وكأن لم تكن .
مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق يتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد وفى موعد غايته ٢٠١٧/١١/١٣

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقًا للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ٥٤,٨٩ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقى لمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة الشرقيون للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٥٤,٨٩ فدان ،

أى ما يعادل ١٣,٥٣٩,٥٣٩ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢٥,٠٩ فدان ، بما يعادل ٦٧,٥٣٨٢,٦٧ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٤٥,٧١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الخدمات ٤,٧٤ فدان ، بما يعادل ٣٦,١٩٨٨٩,٣٦ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٨,٦٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٦,٥٩ فدان ،

بما يعادل ٢٢٧٦٩٦,٤٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢,٠١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ١٢,٦٤ فدان ،

بما يعادل ٥٣,٧١,٥٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٣,٠٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة المسطحات الخضراء وممرات المشاة ٥,٨٣ فدان ، بما يعادل ٢٢٤٤٩٩,٠٤ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١٠,٦٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع (الفيلات والفيلات المتصلة) ،
تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢٥,٠٩ فدان ، بما يعادل ٦٧,٦٧ م^٢ ،
وتمثل نسبة (٤٥,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى :

نوع الإسكان	عدد قطع الأراضي	عدد الوحدات بقطعة الأرض	إجمالى عدد الوحدات
فيلا	٦٨	١	٦٨
فيلا شبه متصلة (توين هاوس)	٢٨	٢	٥٦
فيلا متصلة (تاون هاوس)	١	٦	٦
الإجمالى	٩٧	-	١٣٠

يبلغ عدد قطع الأراضي بالمشروع ٩٧ فيلا (فيلا - توين هاوس - تاون هاوس)
وبمساحات تتراوح من ٢٤٦٩,٨٤ م^٢ إلى ٢٢٦١٩,٣٤ م^٢ .
الاشتراطات البنائية للفيلات :

١ - لا يزيد إجمالي مساحة الأراضي السكنية بالمشروع عن (٥٠٪) من إجمالي
مسطح المشروع .

٢ - لا تزيد المساحة بالدور الأرضى عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض
(فيلا - توين هاوس - تاون هاوس) .

٣ - أقصى ارتفاع للفيلات : بدروم (جراج) + أرضى + دور أول + غرف مرافق الخدمات
بدور السطح بنسبة لا تتعدى (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بما لا يُكوّن فى مجموعها
وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة .

٤ - الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية
داخل قطعة الأرض وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٥ - الكثافة السكانية بالمشروع ١١ فرداً / فدان .

٦ - الردود : ٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى .

ثانياً - أراضى الخدمات على مستوى المشروع :

مساحة الخدمات ٤,٧٤ فدان ، أى ما يعادل ٣٦,١٩٨٨٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (٦٣,٨٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

الاشتراطات البنائية			المساحة م ^٢	النشاط	المنطقة
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية (F.P)			
م ^٦ من جميع الجهات	أرضى + دورين	٪ ١٠	٨٠٠٠,٠١٢	ترفيهى	(١)
		٪ ٣٠	٦٠٩٥,١١٧	تجارى - إدارى	(٢)
		٪ ٣٠	١٤٠٠,٨٢٧	تجارى	(٣)
		٪ ٣٠	١١٥٧,٩٢٦	تجارى - إدارى	(٤)
		٪ ٣٠	١٩٩٤,٠٧٨	تجارى - إدارى	(٥)
		٪ ٣٠	١١٧٧,٤٠	تجارى - إدارى	(٦)
أرضى فقط بعد أقصى م ^٩ للغرفة الواحدة			٦٤	غرف أمن	غرف أمن
-	-	-	١٩٨٨٩,٣٦	-	الإجمالى

الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :

١ - يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ)

لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية

والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

٢ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل م^٢ ٢٥ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات

ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها

وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٣ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخذيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .

٤ - يتم ترك رددود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المبانى وبعضها وبين أراضى الإسكان وأراضى الخدمات .

مفوضاً عن الشركة

مجدى خطاب حسين

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضى + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦ - تتولى شركة الشرقيون للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة/ وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥م^٢ بمناطق الخدمات ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

مفوض عن الشركة

مجدى خطاب حسين

